

## قرار أميري رقم ( ١٧ ) لسنة ٢٠١٥

### بإنشاء مركز ( نوفر )

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة

وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للصحة ،

وعلى اقتراح وزير الصحة العامة الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة ،

قررنا ما يلي :

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارة التالية المعاني الموضحة

قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس : المجلس الأعلى للصحة .

المركز : ( مركز نوفر ) .

المدير العام : مدير عام المركز .

الإدمان : مرض مزمن وانتكاسي يصيب الدماغ نتيجة للتعاطي الضار لعقار مؤثر

نفسياً ، أو مخدر أو مسكر ، يسبب ضرراً صحياً أو اضطرابات ذات

دلالة مرضية ، ويدفع الشخص إلى البحث المستمر عن المخدرات

والمسكرات والاستعمال القهري لها .

## مادة (٢)

يُنشأ مركز يُسمى " مركز ( نوفر ) " ، يتبع المجلس الأعلى للصحة ، وتكون له شخصية معنوية ، وموازنة تلحق بموازنة المجلس ، ويكون مقره مدينة الدوحة .

## مادة (٣)

يهدف المركز إلى تقديم أفضل مستوى من الخدمات العلاجية والتأهيلية والوقائية الشاملة والرعاية المجتمعية المتكاملة والبرامج التعليمية والبحوث التطبيقية لمرضى الإدمان ، وفقاً للسياسات التي يعتمدها المجلس ، وفي إطار المنهجية المعتمدة بالمنتجات الاستشفائية ، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لذلك ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١- اقتراح السياسات والتشريعات الخاصة برعاية المدمنين ومعالجتهم وتأهيلهم ، وعرضها على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنها .
- ٢- التعاون مع مختلف الجهات الداخلية والخارجية ذات العلاقة بمجال عمله .
- ٣- إعداد وتنفيذ برامج المتابعة اللاحقة للمتعافين ودمجهم في المجتمع ، وتأمين فرص العمل والتعليم بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة .
- ٤- العمل على تحسين صورة المدمن باعتباره مريضاً يحتاج إلى المساعدة والرعاية .
- ٥- عقد المؤتمرات والندوات العلمية في جميع المجالات والتخصصات ذات الصلة بقضايا الإدمان وعلاجه .
- ٦- إقامة الأنشطة والفعاليات وإصدار المواد التثقيفية والتوعوية التي تهدف إلى تنوير وتوعية المجتمع بشأن قضايا الإدمان وكيفية التعامل مع المدمن .
- ٧- إجراء البحوث والدراسات العلمية السريرية المتعلقة ببرامج العلاج والتأهيل والوقاية ، ومدى فاعليتها وطرق تطويرها .
- ٨- إجراء البحوث الاستقصائية لرصد مشكلة الإدمان ومعرفة حجمها في المجتمع وتحديد واقتراح الوسائل والأساليب المثلى للتعامل معها والقضاء عليها .

٩- العمل على تأهيل كوادر وطنية متخصصة في مجال علاج وتأهيل المدمنين من خلال البرامج التعليمية والتدريبية التي ينظمها المركز بالتعاون مع المؤسسات التعليمية .

١٠- المشاركة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة بعلاج الإدمان وإعادة التأهيل .

#### مادة (٤)

يضع المركز النظم الخاصة بالمحافظة على هوية المرضى الذين يتلقون الخدمات العلاجية وسرية المعلومات المتعلقة بهم ، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بناءً على أمر أو حكم قضائي .

#### مادة (٥)

يكون للمركز مدير عام ، يصدر بتعيينه قرار من المجلس ، ويجوز أن يكون للمركز مساعد مدير يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس .

#### مادة (٦)

يتولى المدير العام تصريف شؤون المركز الفنية والمالية والإدارية اللازمة لتحقيق أهدافه ، وذلك في إطار السياسة العامة للمجلس ، ووفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، ويكون له بوجه خاص ممارسة الاختصاصات التالية :

- ١- تنفيذ قرارات المجلس .
- ٢- اقتراح استراتيجيات وخطط وبرامج العمل بالمركز ، وعرضها على المجلس لاعتمادها ، والإشراف على تنفيذها .
- ٣- اقتراح الخطط قصيرة المدى ، وعرضها على المجلس لاعتمادها .
- ٤- تعيين الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة للعمل بالمركز ، بعد موافقة المجلس .

٥- اقتراح مشروع الموازنة السنوية وإعداد الحساب الختامي للمركز ، وعرضهما على المجلس لإقرارهما .

٦- اتخاذ القرارات والتوقيع على المعاملات التي تدخل في اختصاصه .

٧- أية أعمال أخرى يكلفه بها المجلس في نطاق اختصاصه .

#### مادة (٧)

يُمثل المدير العام المركز أمام القضاء وفي علاقاته مع الغير .

#### مادة (٨)

يصدر بالهيكل التنظيمي للمركز وتحديد الوحدات الإدارية والأقسام التي يتألف منها وتعيين اختصاصاتها ، قرار من المجلس ، بناءً على اقتراح المدير العام .

#### مادة (٩)

يضع المركز لوائحه الداخلية ، بما في ذلك اللوائح الإدارية والمالية والفنية التي تمكنه من تقديم أفضل مستوى من الخدمات العلاجية والتأهيلية والوقائية الشاملة لمرضى الإدمان ، ولا تكون هذه اللوائح نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس ، بناءً على اقتراح المدير العام .

#### مادة (١٠)

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي :

- ١- الاعتمادات المالية التي يخصصها له المجلس .
- ٢- الإيرادات التي يحققها المركز من ممارسة أنشطته .
- ٣- الهبات والمنح التي يوافق عليها المجلس .

#### مادة (١١)

تبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة .

#### مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة ، للمجلس تعيين مراقب حسابات أو أكثر ، لمراجعة حسابات المركز ، ويكون له الحق في الاطلاع على دفاتر المركز ومستنداته ، وطلب البيانات التي يراها ضرورية لأداء واجبه ، ويرفع مراقب الحسابات تقريراً سنوياً للمجلس بذلك .

#### مادة (١٣)

يرفع المدير العام إلى المجلس تقارير سنوية عن الأوضاع الإدارية والمالية والفنية للمركز متضمنة اقتراحاته وتوصياته .  
وللمجلس أن يطلب من المدير العام ، في أي وقت ، تقديم التقارير المشار إليها ، أو غيرها من التقارير ذات الصلة بأي من أنشطة المركز .

#### مادة (١٤)

يُصدر المجلس ، بناءً على اقتراح المدير العام ، اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

## مادة (١٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**تيم بن حمد آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٦ / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٤ / ٤ / ٢٠١٥ م